

ليست هذه المسئلة معاصرة للسلف

علم موية او لا كان للمي الضيف فقط من الوصية لافاض الوصية  
التيها فاذا لم يكن احد من اهل البيت لم يتركها بل يتركها لغيره  
دون نصيب حتى يخلوه عن العارض **فمن اراد اوصي**  
انسان لاهل بيته بكسر السين والموصي به لاهل بيته **قال ابو بصير**  
اي زقاق الموصي وهو مذهب والدرب في الاصل باب السكنة الواجب  
**قاله القاوم** حال الوصية وان اوصى انسان بشئ **قال جبير**  
**تناول اربعين دارا من كل جانب قاله الانصاف**  
هذا المذهب نص عليه اكثر الاصحاب انتهى ونفس المال على ذلك الورع  
وكحصته وان يقسم على سبعا وحيران الموصي من سهم الذرية **قاله الصفي**  
**والصبي والغلام واليا مع واليتيم من لم يبلغ قاله وسبح**  
يعني ان هذه الاقاظ تطلق على الولد من حيث ولدته الامه بلوغه  
تخلو في الاطفال فان يطلق الايمن يميزه فقط فحذف الاسم اعني  
لفظ الطفل **قاله روح الباري** في حديث علموا الصبي الصلا  
ابن سبع بوجاه من اطفال الصبي على ابن سبعه الردي عن من زعم انه  
لا يسمى صبيا الا ان كان رضعا ثم يقال علام الى ان يصير ابن تسع  
سنتين ثم يصير يافعا الى عشر ولو افاق الحديث قول الجوهري  
الصبي الغلام انتهى **والميز من بلغ سبعه اي تم له سبع سنين**  
**والطفل من دون سبع** يعني ان له وصي يشتر للاطفال من سن ثلاث  
او نحو ذلك كان لم يميز منهم **قاله البدر المنيو** الطفل  
الولد الصغير من الانسان والدواب **والمراهق من قارب**  
**البلوغ قاله القاوم** رافع الغلام اي قارب اجل  
انتهى والشاب والفتى من البلوغ الى ثلاثين سنة **والكهل**  
من الثلاثين الى الخمسين **قاله القاوم** الكهل من حقه  
الشيب وترايب له بحاله او من جاوت الثلاثين او اربعها وثلاثين  
الى واحد وخمسين انتهى **والشيخ من الخمسين الى السبعين**  
سنة **قاله** ذلك هرم الى احدى مئة ومن وصى بشئ ظهر من

بني فلان

بني فلان يتناول من سنه دون السبعين وهكذا الحكم فما اذا اوصى  
لشاهم او قهولم او شيوخهم فان الوصية لا تتناول من هو  
ذكر والامن هو اعلى والام والعازب من الزوج له من مال امرأته  
**قاله الانصاف** قال الشارح ذكره اصحابنا انتهى ووجهه  
ان الايام يقع في العزب على الذكر كما يقع على الاناث قال ابو بصير  
الايام منكم وكذا العزب يقال رجل عزب وامرأة عزب **قال العلب**  
واما سعي عن الانفراده وتخلي سبي انفراد فموجب وعزب وتكون لا تقا العزب  
ويرد عليه بايقاع العزب حكاهما الاضري عن ابي حاتم **قاله**  
من رجل وامرأة ويقال رجل شيب وامرأة ثيبه اذا كانا قد تزوجا  
**والثوبه زوال الكلاوة بالوطي ولو من غير زوج كسبي وطى**  
**شبهه وزنا والارامل النساء الاتى فارحمهن من موت**  
**او حلة لانه المعروف بين الناس قاله جبير**  
**هي الارامل قد قضيت حاجتها من حاجه هذا الرجل الذي**  
فاطلق الاول حبس اراد به الاناث لانه موضوع له ووصفته الثاني  
بالذكر لانه لو اطلق لم يفره **والرهط ما دون العشرة من الرجال**  
خاصة لغز لا واحد له من لفظه **والرهط ما دون العشرة من الرجال**  
وارهبط **قاله** كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثين الى  
العشرة ولذا قال الفرزدق من ثلاثة الى عشرة فالله في الفروع والاعمال  
حكمة **باب احكام الموصي به وهو الخمر كان**  
الوصية الاربعه وهي موصي وصيفة وموص له وموصي به **قاله**  
**الوصية حق بما لا يصح بيعه لغز الموصي عن تسليمه كالانق من**  
الرفق والشارب من الدواب **والطير بالهوى** وكله **الطين و**  
**اللبا بالضرع** لانه الوصية اجريت بحوي المبرك وهذا يورث  
فيوصي به والموص له السبي في تحصيله فان قدر عليه اخذته  
ان اخذ من الثلث والافرق في اجمل بين ان يكون حلالا او حراما

نسخه

Copyright © King Saud University